رابط المادة على منصة باحث

صحيح البخاري

23- التعليق على صحيح البخاري كتاب البيوع- فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير- 81 ربيع الآخر 4441 هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين. قال امام المحدثين ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب - 00:00:00

قال رحمه الله باب شراء الدواب والحمير. واذا اشترى دابة او جملا وهو عليه هل يكون ذلك قبضا قبل ان ينزل وقال ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه يعني جملا صعبا - 00:00:20

قال حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا عبيد الله عن وهم بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فابطأ بي جملي واعيا. فاتى علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال جابر. فقلت نعم. قال ما شأنك - 00:00:39

قلت ابطأ علي جملي واعيا فتخلفت فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رأيته اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تزوجت؟ قلت نعم. قال بكرا ام ثيبا؟ قلت بل ثيبا. قال افلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟ قلت - 00:00:59

قلت ان لي اخوات فاحببت ان اتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن. قال اما قال اما انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس ثم قال اتبيع جملك؟ قلت نعم. فاشتراه مني باوقية. ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي - 00:01:23

وقدمت بالغداة فجئنا الى المسجد فوجدته على باب المسجد. قال الان قدمت؟ قلت نعم. قال فدع جملك فادخل فصلي ركعتين فدخلت فصليت فامر بلالا ان يزن له اوقيا فوزن لي بلال فارجح لي في الميزان فانطلقت حتى فانطلقت حتى - 00:01:43

ليت فقال ادع لي جابرا قلت الان يرد علي الجمل ولم يكن شيئا شيء ابغض الي منه. قال خذ جملك ولك ثمنك بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:02:03

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى باب شراء الدواب والحمير الجواب جمع دابة وهي كل ما يدب على وجه الارض سواء كان من ذوات الاربع ام من غيرها - 00:02:18

ولهذا قال الله عز وجل والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجليه ومنهم من يمشي على اربع معنى الدابة في اللغة العربية كل ما دب - 00:02:40

على وجه الارض اما عرفا فتختص بذوات الاربع. فاذا قيل دابة في العرف المراد بذوات الاربع. قال والحمير يعني جواز شراء الحمير وبيعها قال واذا اشترى دابة او جملا وهو عليه - 00:02:56

هل يكون ذلك قبرا قبل ان ينزل اذا اشترى دابة او جملا وهو عليه يعني والبائع عليه هل يكون ذلك قبضا قبل ان ينزل او ان القبض لابد فيه من التخلية - 00:03:15

الاصل ان القبض لا بد فيه من التخذية بان يخلي البائع بين المشتري وبين ما اشتراه لكن اذا رضي بان يبقى عليه حينئذ يكون امانة يعني يعتبر قبضا ويكون امانة في يده - 00:03:30

قال وقال ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه يعني جملا صعبا ثم ذكر حديث جابر رضي الله عنه قال

كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم والمعية تقتضي المصاحبة في غزاة - 00:03:51
والغزو والخروج للقتال في سبيل الله وابطأ بي جملي واعياء وفي رواية اخرى انه كان على جمل له قد اعيا يعني تعب فاراد ان يسيبه يعني ان يتركه فاتى علي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:10
لانه كان عليه الصلاة والسلام من هديه انه يقوم في اخريات القوم فقال يركب فركبته فلقد رأيته اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه عليه الصلاة والسلام دعا له وضربه - 00:04:30
ولهذا قال فتخلفت فنزل يحزنه بمحجنه يعني يضربه بمحجنه ثم قال فركبته ولقد رأيته اكفه يعني من من سرعتها من سرعة هذا الجمل لما دعا النبي صلى الله عليه وسلم له - 00:04:47
قال تزوجت يعني هل اتزوجت او هل تزوجت؟ قلت نعم قال بكرا ام ثيبا والبكر هي من من لم يسبق لها النكاح والسيد من سبق لها النكاح. قلت بل ثيبا يعني بل تزوجت ثيبا. قال افلا جارية؟ يعني افلا تزوجت جارية - 00:05:05
تلاعبها وتلاعبك قلت ان لي اخوات هذا تعليم لكونه تزوج ثيبا فاحببت ان اتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن. قال اما انك قادم يعني المدينة فاذا قدمت فالكيس الكيس ثم قال اتبيع جملك - 00:05:28
قلت نعم فاشتراه مني باوقية ثم قدم الى اخره. هذا الحديث يستفاد منه فوائد منها او اولا حسن رعاية الرسول صلى الله عليه وسلم لاصحابه ورأفته بهم عليه الصلاة والسلام - 00:05:52
وذلك من وجهين. الوجه الاول انه كان يكون في اخريات القوم انتظارا للعاجزين والمنقطعين ومنها ايضا الثاني انه لم يدع جابرا على انه لم يدع جابرا وجملة على تلك الحال - 00:06:12
بل اعانه بالدعاء والظرب ومن فوائد هذا الحديث جواز ركوب الدابة الضعيفة اذا لم يشق عليها لانه ركبها رضي الله عنه ومنها ايضا جواز تسييب الدابة او الحيوان اذا لم اذا لم يكن فيه منفعة - 00:06:34
في قوله في رواية فاردت ان ومنها ايضا جواز اتلاف المال تفاديا لما هو اعظم لان جابر رضي الله عنه اراد ان يسيب هذا الجمل وان يدع هذا الجمل تفاديا لما هو اعظم من كونه يرهقه في النفقة - 00:07:02
فيؤخذ منه جواز اضاعة المال واتلافه تفاديا لما هو اعظم وقد دل على ذلك قول الله عز وجل فانطلقا حتى اذا ركب في السفينة في السفينة خرقها. قال اخرقتها لتغرق اهلها - 00:07:27
ومنه ايضا قول سليمان ونعم ومنه قول الله عز وجل عن سليمان عليه الصلاة والسلام لما عرضت عليه الخيل الصافات فالهته عن صلاة المساء وعن ذكره في المساء فقال عليه الصلاة والسلام ردوها علي فطفق مسحا بالسوق والاعناق - 00:07:46
اي جعل يعقرها مع ساقها ومع عنقها ومنها ايضا مشروعية الدعاء الضعيف والمنقطع يناسب الحال ومن فوائده ايضا جواز ضرب البهيمة عند الحاجة ضربا غير مبرح بقوله فنزل يحجنه بمحجنه - 00:08:11
ومنها ايضا ظهور اية بل وقوع اية من ايات الرسول صلى الله عليه وسلم لكونه لما دعا له وضرب هذا الجمل قال رأيته اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:43
وفي رواية سار سيرا لم يسر مثله قط والفائدة من معرفة ايات النبي صلى الله عليه وسلم انها تقوي الايمان انها تقوي الايمان ولهذا كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:02
انه اذا رأى شيئا من اياته قال اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله ومن فوائد هذا الحديث جواز مبايعة الامام في رعيته لان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى هذا الجمل من جابر - 00:09:22
ويقاس على الامام. يقاس عليه القاضي ونحوي من ذوي الشرف والجاه والمكانة. فلا حرج في بيعهم وشرائهم هذا هو هذا هو الاصل والمشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله كراهة ذلك - 00:09:47
اي كراهة البيع هاي كراهة ان يباشر القاضي البيع والشراء بنفسه وقالوا يكره بيعه وشراؤه الا بوكيل لا يعرف وقد استدلوا على ذلك فيما يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:12

قال ما عدا وال اتجر في رعيته ابدا ولكن الحديث فيه ضعف ومن الادلة ايضا التي استدلوا بها ان عمر رضي الله عنه لما اراد ان يولي شريحا القضاء شرط عليه الا يبيع وان لا يبتاع - 00:10:32

يعني بنفسه قال وهذا دليل على ان من شأن القاضي ان لا يفعل ذلك وايضا من جهة النظر ان القاضي يعرف بين الناس فيحابى والمحاباة بمنزلة الهدية والهدية للقاضي حكمها - 00:10:57

انها لا تجوز ولان كونه يباشر البيع والشراء يشغله عن النظر في امور القضاء وامور الناس وايضا ان الصحابة رضي الله عنهم انكروا على ابي بكر لما بويع رضي الله عنه بالخلافة وقصد السوق - 00:11:20

وقال لا ادعو عيالي بدون نفقة يظيعون. فقال الصحابة رضي الله عنهم فنحن نفرض لك ما يكفي تفرضوا رضي الله عنه كل يوم درهمين وهذا دليل على ان من كان في هذه المكانة والمنزلة من امام او قاض - 00:11:45

انه لا ينبغي له ان يباشر البيع والشراء بنفسه ومن فوائده ايضا من فوائد هذا الحديث مشروعية النكاح لقوله تزوجت؟ قلت نعم مشروعية النكاح والنكاح قد دل على مشروعيته الكتاب - 00:12:08

والسنة والاجماع قال الله عز وجل ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا ها وذرية والنبي صلى الله عليه وسلم رغب في النكاح فقال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج - 00:12:34

ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء وقال تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم والامم يوم القيامة وقد اجمع المسلمون على مشروعية النكاح والنكاح سبق لنا انه تجري فيه الاحكام الخمسة - 00:12:57

فيكون واجبا ويكون محرما ويكون مكروها ويكون مباحا ويكون سنة اما الاول وهو الوجوب يكون النكاح واجبا على من يخاف زنا بتركه فاذا كان يخشى على نفسه الوقوع في المحرم فالنكاح في حقه - 00:13:22

واجب لان اعفاف نفسه ومنعها من الحرام واجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ثانيا يحرم النكاح في حالين الحالة الاولى نكاح ما زاد على الواحدة اذا كان - 00:13:48

يعرف من نفسه عدم العدل او يخشى عدم العدل لان الله عز وجل اشترط العدل فقال فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع. فان خفتم الا تعدلوا واحدة - 00:14:10

والحال الثانية النكاح في دار الحرب قالوا لي يحرم ان ينكح في دار الحرب يعني ربما ان الاعداء تسلطوا على امرأته ثالثا يكون النكاح يكون النكاح مكروها لفقير لا شهوة له - 00:14:27

فقير لا شهوة له لماذا؟ لانه ما دام ان هناك ما دام انه ليس هناك سبب يقتضي النكاح فانه يرهق نفسه بالنفقة ويتعب نفسه بالنفقة مع ان مقاصد النكاح لا يستفيد منها ولا يحصلها - 00:14:48

ويباح ويباح ويباح النكاح لغني لا شهوة له فلو ان مثلا شخصا كان غنيا عنده اموال ولكن ليس عنده شهوة النكاح في حقه مباح من حيث الأصل ويكون النكاح مستحبا او مسنونا - 00:15:09

هل الاصل فالاصل فيه الاستحباب ومنها ايضا تفضيل البكر على الثيب في النكاح الا لسبب في قوله بكرا ام ثيبا قلت بل ثيبا. قال افلا جارية جابر رضي الله عنه لم يتزوج بكرا وانما تزوج امرأة ثيبا بان له - 00:15:31

اخوات فاحب ان يتزوج امرأة تعرف القيام بشؤونهن وخدمتهن ومن فوائد هذا الحديث ايضا جواز اه نعم في قوله ثم قال اتبع جملك؟ قلت نعم فاشتراه مني باوقية وما كاسه قبل ذلك - 00:15:56

ومنها ايضا من فوائده جواز المماكسة عند البيع والشراء وانها لا تعد من المسألة المذمومة المسألة المذمومة ومن فوائد هذا الحديث ايضا فيما كسعوا ولهذا في الحديث في الرواية الاخرى اتراني ما كستك - 00:16:23

جملك خذ جبلك ودراهمك فهو المؤلف ساقه بلفظ مختصر الممارسة المحاطة انكسر يعني بخمسين قول لا باربعين طيب ويستفاد ايضا من من هذا الحديث ان المشتري يملك المبيع ومنفعته بمجرد العقد - 00:16:48

وان البائع يملك الثمن كذلك بمجرد العقد اذا كان معينا ومن فوائده ايضا جواز التوكيل في الاستيفاء والوفاء لان الرسول عليه الصلاة

والسلام امر من امر بالا ان يعطيه الثمن - 00:17:17
ومن فوائده ايضا مشروعية تحية المسجد مشروعية تحية المسجد للداخلة في قوله فادخل فصل ركعتين ومنها ايضا ان تحية المسجد تفعل في كل وقت ولو كان الوقت وقت نهي نعم - 00:17:41
ومنها ايضا مشروعية زيادة مشروعية الزيادة في الوفاء بقوله فامر بالا ان يزن له اوقية والاوقية اربعون درهما فوزن له بلال فارجح في الميزان يعني زاد ومنها ايضا جواز وفاء الدين في المسجد - 00:18:10
جواز وفاء الدين في المسجد لانه اعطاه في المسجد هذا هذا الدين اما البيع والشراء في المسجد فلا يجوز. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد - 00:18:38
تقول لا اربح الله تجارتك فان المساجد لم تبني هذا. فلا يجوز البيع والشراء في المسجد. لان المساجد لم تبنى لهذا ولهذا ذكر فقهاؤنا رحمهم الله وقالوا احد شقي البيع كهوى - 00:18:57
فلا يشترط للتحريم لتحريم البيع في المسجد ان يقع الايجاب والقبول بلوى بل لو وقع احدهما في المسجد والاخر خارج المسجد حرم وبهذا نعرف خطأ ما يفعله بعض الناس حال الاعتكاف - 00:19:18
من كونه يشتري يعني يتصل بمطاعم او بغيرها وهو في المسجد فيشتري طعاما فهذا خطأ لانه عقد بيعا اين؟ في المسجد. وهذا لا يجوز واحد شقي البيع كهوا ومنها ايضا - 00:19:37
كرم النبي صلى الله عليه وسلم حيث جمع لجابر بين العوظين بين الثمن والمثمن بقوله خذ جملك ولك ثمنه ومنها ايضا جواز نعم مشروعية الجمع بين الثمن والمثمن اذا علم الانسان تعلق نفسي البائع بالمبيع - 00:20:03
ومنها ايضا فضيلة جابر رضي الله عنه وذلك من وجهين الوجه الاول انه امتثل امر النبي صلى الله عليه وسلم لبيع جمله مع حاجته له والثاني انه وفى بالشرط فور انتهائه - 00:20:34
من حين دخل الى المدينة سلم الجمل للرسول صلى الله عليه وسلم احسن الله اليك قال رحمه الله باب الاسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الاسلام قال حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو ابن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال - 00:20:55
كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا في الجاهلية. فلما كان الاسلام تأثموا من التجارة فيها فانزل الله ليس عليكم جناح فانزل الله ليس عليكم جناح في مواسم الحج. قرأ ابن عباس رضي الله عنهما كذا - 00:21:22
يقول باب الاسواق التي كانت في الجاهلية والجاهلية هي ما قبل الاسلام كما قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم جاهلية وسموا جاهلية لفرط جهلهم لعظم جهلهم قال فتبايع بها الناس يعني في هذه الاسواق في الاسلام - 00:21:43
ثم ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما قالت كانت عكاظ وما زلنا وذو المجاز وذو المجازي اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام تأثموا من التجارة فيها يعني كان كأنهم رأوا حرجا ان يتاجروا فيها - 00:22:06
فانزل الله عز وجل ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فدل هذا الحديث على ان مواضع اهل الجاهلية ومواضع المعاصي لا تمنعوا من ايقاع البيع والشراء فيها. بل لا تمنعوا من فعل الطاعة فيها - 00:22:27
لا تمنع من فعل الطاعة فيها احسن الله اليك قال رحمه الله باب شراء الابل الهيم او الاجرب الهائم المخالف للقصد في كل شيء. قال حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان قال قال عمرو كان ها هنا رجل - 00:22:47
نواس وكانت عنده ابل ابل هيم فذهب ابن عمر رضي الله عنهما فاشترى تلك الابل من شريك له فجاء اليه شريك فقال بعنا تلك الابل فقال ممن بعتها؟ فقال من شيخ كذا وكذا. فقال ويحك ذاك والله ابن - 00:23:08
فجاءه فقال ان شريكي باعك ابنا هيما ولم يعرفك. قال فاستق قال فاستقهى. قال فلما ذهب قال فاستقهى قال فلما ذهب يستاقها فقال دعها رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى. سمع سفيان - 00:23:28
امر طيب يقول باب شراء الابل الهيم الهيم هي في الاصل هي الابل العطاش ومنه قول الله عز وجل فشاربونا شرب الهيم. يعني شرب

الابل العطاش وعلى او الاجرب يعني الذي اصابه الجرب وهو مرض معروف - 00:23:48
اه قال الهائم المخالف للقصد في كل شيء وقيل ان الهائم الابل الهائم هي هي التي تشرب ولا تروى وقيل من بهداء ثم ذكر حديث الحديث قال حدثنا علي ابن عبد الله - 00:24:09
قال حدثنا سفيان قال قال عمرو كان ها هنا رجل اسمه نواس وكان عنده ابل هيم. فذهب ابن عمر رضي الله عنهما فاشترى تلك الابل من شريك له فجاء اليه شريكه فقال - 00:24:27
تلك الابل فقال ممن؟ بعتها؟ قال من شيخ كذا وكذا فقال ويحك ذاك والله ابن عمر فجاءه فقال ان شريكي باعك ولم يعرفك قال فاستقها فلما ذهب يستاقها قال فقال دعها رضينا بقضاء رسول الله صلى الله - 00:24:46
وسلم لا عدوى ففي هذا الحديث فوائد منها اولا جواز بيع الحيوان المعيب وما فيه مرض بشرط ان يبين ذلك لمن لمن اشتراه منه ومنها ايضا شدة ورع الصحابة رضي الله عنهم - 00:25:11
ومن فوائده ايضا جواز شراء المعيب لكن هذا اذا كان اذا كان يعلم عيبه فله الرجوع واما اذا كان لا يعلم عيبه فشراؤه اذا لم ينتفع به يكون حقيقة من باب اضاعة المال - 00:25:38
ومنها ايضا جواز مباشرة الكبير البيع والشراء بنفسه ومنها ايضا بيان ما كان عليه بيان ما كان عليه السلف الصالح رحمهم الله من الورع وتوقي الظلم لانه رد عليه الجمل - 00:25:58
- 00:26:26